

...  
...  
...

(1970) ...

(1970) ...  
...

:-

... (37/6008) ...  
...

...

:-

...

:-

=====

...  
...

...  
...

...  
...

...

...

المملكة الأردنية الهاشمية

٥٧٧١/٦٠٠٨

رقم ...

... : ...

مملكة الأردن

### وتتلخص أسباب التمييز بـ ما يلي :-

- (١) أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه ، بأن خالفت أحكام المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة) .
- (٢) أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه ، بأن قررت اختصاصها ووضعت يدها على القضية ونظرتها ، وبالتالي أصدرت قرارها المطعون فيه ، بنفس الوقت وضعت محكمة صلح جزاء شمال يدها كذلك وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٨٠٦٥) والذي أصبح قطعياً .
- (٣) وبالتناوب ... فإن قرار المحكمة المطعون فيه مشوب بعيب فساد الاستدلال والقصور بالتعليل والتسبيب .

- (٤) أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه حيث أنها اعتمدت اعتماداً كلياً وكونت قناعتها على شهادة فردية (شهادة الكيد والغضب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القة

من التدقيق والمدارسة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت الظنين عن جنحة إطالة اللسان على مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة (١/١٩٥) عقوبات .

نظرت محكمة أمن الدولة الادعوى حسبها هو وارد بمحاضرتها وبعد سماعها بيانات الادعوى أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٨٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ حيث اعتقدت الوقائع التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وأثناء وجود المدعو في محله لكهرباء السيارات في منطقة أبو نصير قد حضر إليه الظنين وكان بحالة سكر وعلى أثر محاولة الظنين أخذ بعض الأغراض من المحل ومنع المدعو له حصلت مشادة كلامية بينهما أقدم خلالها الظنين على إطالة لسانه على مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم مخاطباً المدعو بقوله (بدي العن ريك على رب الحكومة على رب الملك) أثر ذلك تقدم المدعو بشكوى بحق الظنين وجررت الملاحقة .

#### بالتطبيق على القانون :-

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجت وبها لها من سلطة في وزن البينة أنه قد ثبت لها صحة قيام الظنين بالتطاول بلسانه على مقام جلالة الملك بالعبارة التي ذكرها شاهد النيابة وهذه العبارة تشكل مساساً بجلالة الملك وقد قعت المحكمة بصحة ما توصلت إليه من خلال البينة المقدمة والتي لم يرد عكسها أو ما يناقضها أما ما أثاره وكيل الدفاع عن الظنين من أن الظنين قد حوكم عن تهمة إهانة الشعور الديني فإن المحكمة وبعد الرجوع لقرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (٢٠٠٩/٨٠٦٥) فصل ٢٠/٤/٢٠٠٩ إن الظنين قدم للمحاكمة عن جرم إهانة الشعور الديني وتمت إدانته عن هذا الجرم على ضوء ما جاء بشهادة المشتكي أن الظنين قد قام بسب الدين، أما فيما يتعلق بتهمة إطالة لسانه على مقام جلالة الملك فهي واقعة مادية أخرى تشكل جرم إطالة اللسان وهي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وبالتالي فإن ما أثاره وكيل الدفاع في المنكرة التي سبق وإن قدمها لا يستند إلى الأساس من القانون وكل ما سبق فإن تفوه الظنين من عبارات إنما تشكل جرم إطالة اللسان على مقام جلال الملك الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذا الجرم .

وحيث لم يقدم الظنين أية بينة من شأنها التشكيك بقناعة المحكمة .



٣-٤  
\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

٢٠٢٠ م / ١٤٤١ هـ الموافق ٣٨/٨/٢٠٢٠  
قرارة صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_